قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد فان المراد من الزينة
الحقيقة بستر العورة للازولها وان كان المراد منها المجاز وهو ستر
العورة فهو مطلوب ايضا ما قاله غير واحد من المفسرين قوله واستقبال
القبلة يعني ان من شروط الصلاة استقبال القبلة وهذا المحل يحتاج الى
ثلاثة امور وبها يعلم معنى الاستقبال الاول منها المستقبل اليه وهو
الكعبة قال الله تعالى فولوا وجوهكم شطره والمراد بالشطر هنا الجهة و
الشطر في اللغة النصف الثاني المستقبل فيه وهو كل صلاة فرضا كانت او
نفلا الثالث الشخص المامور بالاستقبال قال القرافي يجب عليه اذا كان بمكة
ان يستقبل عين الكعبة او سمتها فان خرج عن السمت بطلت صلاته
لان القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد فان شق عليه استقبال عينها كما
لو كان يحتاج الى صعود سطح وهو شيخ كبير او مريض فهل يجتهد ام لا فيه
نظر وان المصلي بالمدينة الشريفة وجب استقبال محرابه عليه السلام لانه
قطعي وان كان في غير مكة والمدينة فالواجب عليه طلب الجهة في حال الاجتهاد
وهو قول الاكثر من المذهب قال ابن عبد السلام وهو الظاهر وقال ابن القصار المطلوب
سمت العين لا الجهة فروع الاول اذا نقضت الكعبة والعياذ بالله ولم يبق لها
شيء اثر فيستقبل المصلي فانه يجتهد في طلب الجهة ولا نطلب منه المسامتة
الثاني من كان في قتال او حرب حضرته الصلاة فانه يسقط عنه وجوب استقبال
الكعبة فيصلي الى اي جهة تيسرت عليه وكذلك من خاف من لصوص
او سباع ونحو على دابته حيثما توجهت به فان امن اعاد في الوقت الثالث
اذا اجتهد المصلي في معرفة القبلة واخطا وتبين له الخطا وهو في الصلاة
قطع الا اذا كان الانحراف يسيرا فلا يقطع بل ينحرف الى القبلة لقوله صلى
الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة وكذا الحكم في الناسي
والجاهل اذا تبين له الخطا وهو خارج عن الصلاة فقال ابن الحاجب فالمشهور انه
يعيد في الوقت قال ابو الحسن الصغير المصلي لغير القبلة اذا كان فرضه
التقليد والاجتهاد فترك القبلة ولو كان مستدبرا لها ناسيا او مخطئا

فالمشهور

فالمشهور انه يعيد في الوقت وقال سحنون يعيد ابدا واما من انحرف عن
القبلة عامدا فانه تبطل صلاته والاعادة واجبة عليه بلا خلاف الرابع
المجتهد لا يجوز ان يقلد غيره لان قدرته على الاجتهاد تمنعه من التقليد
فرع عن الاجتهاد اما ان خفيت عليه الادلة ولم يكن من اهل الاجتهاد فانه
يجوز له التقليد قال ابن القصار ولا يقلد في ادلة القبلة المحاريب واما محاريب البلد
العامرة التي نصبها الائمة او اجتمع اهل البلدة على نصبه وتكررت الصلاة
فيه فان العالم والجاهل يقلده لانه يعلم عادة انه لم ينصب الا باجتهاد العلماء في ذلك
ومن شرط المحاريب ان لا تكون مختلفة ولا مطعون فيها من اهل العلم الخامس
ان الواجب على من كان عالما بادلة القبلة ان يجتهد ومن كان جاهلا بها فان الواجب
عليه ان يتعلم ولا يرخص في حقه التقليد الا اذا ضاق عليه جاز له التقليد ولا يقلد
الا شخصا مسلما مكلفا عارفا بالادلة عدلا فان لم يجد من يقلده في ذلك او التبست
الادلة على المجتهد فيتحرى بسبب ذلك فانه يختار جهة ويصلي اليها وهو
قول ابن عبد الحكم قال ولو صلى اربع صلوات يريد الى كل جهة صلاة لكان مذهبا
حسنا واختاره الشيخ اللخمي السادس يجوز لراكب الدابة في سفر
القصر ان يتنفل ويصلي الوتر حيث ما توجهت دابته سواء ابتدأ الصلاة الى القبلة
ثم تحول عنها او ابتدأها الى غير القبلة وهذا هو المشهور وقال ابن حبيب
يفتتحها الى القبلة ثم يصلي كيف ما امكنه ولا فرق على المشهور بين ان يكون
في محمل او لا قاله في العتبية بخلاف السفينة يدور معها الى القبلة والفرق
على المشهور بين السفينة والدابة امكان الدوران في السفينة دون الدابة
والمشهور هو مذهب المدونة والراكب على الدابة يومي بالركوع والسجود اخفض
من الركوع قال اللخمي ويكون ايماؤه الى الارض لا الى الراحلة قوله وترك
الكلام يعني ان من شروط صحة الصلاة ترك الكلام فيها لقول الله تعالى وقوموا
لله قانتين قال في التوضيح ولا ينبغي عد هذا لانه يبطل تركه انما يعد في
لكن المصنف تابعا لاهل المذهب في جماعة منع عده من الفرائض وذكر ابن هبيرة
ان ترك الكلام سنة قال لهم فيمن تكلم ساهيا في صلاته انها تجزيه ويسجد

Copyright © King Saud University